

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣

بعين عضو مجلس إدارة شركة ت.أ.لاغروداكس للورق بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛  
وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عل محمد هنون مديرًا للمصانع وعضووا مجلس إدارة شركة ت.أ.لاغروداكس للورق بالاسكندرية بدلاً من السيد المهندس محمد عرفان فراج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (٩ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣

بالإضافة مدير المصانع لمجموعة مجلس ادارة الشركة المصرية لمنتجات النفايات والمخربة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / محمد محمود شاهين ، مدیرا عاما لبنك التسليف الزراعي والتعاوني .

والسيد / فتح الله رفعت ، نائبا للدير العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (٩ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس ادارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ؛

وعلى موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد أحمد زكي الحكم مديرًا فيها وعضووا مجلس ادارة الشركة المصرية للأعمال الصناعية «ستيلكتوك» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٣٨٢ (٩ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرر :**

مادة ١ - يصرح لموظفي بنك مصر والبنك الأهلي المصري الذين كانوا موجودين بهما عند تأسيسها بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومرتبه من البنك وذلك في المدة من تاريخ العمل بالقانونين رقم ٣٩، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ حتى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

**قرر :**

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور متير مزى نقيوش المدرس بكلية الزراعة بجامعة القاهرة للعمل في غير أوقات العمل الرسمية بشركة مصر للألبان والأغذية (ش.م.ع.) التابعة للؤسسة المصرية العامة لاصناعات الغذائية وذلك لمدة ستين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس ادارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة لاصناعات الغذائية،

وعلى موافقة مجلس الريادة،

**قرر :**

مادة ١ - يضم لعضوية مجلس ادارة الشركة المصرية لمجتجات الشاش والمديرية مدير المصانع.

مادة ٢ - يعين السيد المهندس أحمد عبد الرحيم عبد الحواد مديرًا لمصانع الشركة المذكورة وعضوًا بمجلس ادارتها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص لبعض موظفي بنك مصر والبنك الأهلي المصري بالجمع بين المعاش والمرب

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها،

وعلى موافقة مجلس الريادة،